يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم
هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة وقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم فتجب الزكوة فيهما وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا
فلا يجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب من الجنسين **فصل** من له دين لازم
على مليء من زكاته وجب اخراجها على القول الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة
وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين
وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة
ان كان من قرض او من ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه
ويستانف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم
فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين
على رجل من اهل الزكاة لم يجز احتسابه من الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر
دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال بجواز القا
فصل الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك
واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان للرجل حليا معدا
للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك
وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة
لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة انه
جائز واما اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيها الزكاة
باب زكوة التجارة اجمعوا على ان الزكوة واجبة في

عروض

عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب
في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة
تمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض
للتجارة مرجاة للنما يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها
عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي
لسنة واحدة الا ان يعرف حولا يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم
فيه ما عنده ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر
النصاب في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي ارجح قولي الشافعي
باب زكاة المعدن والركاز اتفقوا على انه لا يعتبر
الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا انه لا يعتبر الحول في الركاز
واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب
في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك في المشهور
عنه ربع العشر وللشافعي اقوال اصحها ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفي ان وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده
في داره فهو له ولا شي عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفي وقال الشافعي مصرفه
مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن
والمشهور من مذهب الشافعي ان مصرفه مصرف الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان
احداهما كالفي والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام
في مصرفه على ما يرى من المصلحة **فصل** وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)